

الأصول والضوابط

وكذا الابراد في شدة الحر على الاصح .

الثالث رخصة تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله .

والفطر لمن لا يتضرر بالصوم .

وعد ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر